ولا يكون مدبرا الا ان وضعته لاقل امد الحمل وهي ستة اشهر والصواب فلاقل
اقله بان وضعته في شهر او شهرين او ستة الا ستة ايام فان وضعته
في ستة الا خمسة ايام فاكثر فلا يكون حرا ولا مدبرا لاحتمال ان لا يكون
حال قوله المذكور موجودا وانما يكون بعده لا بنحو خمسة وجهو
حال قوله المذكور الا اذا اتت به لاقل من الستة وصار حكمها بان
اتت به لاقل من ستة اشهر الا ستة ايام فدون ثم ذكر مسئلة ليست
من مسائل ام الولد بقوله ومن اعتق ما في بطن امته من غيره في
صحته وعليه دين محيط وقام عليه غرماؤه بيعت الامة فيه كما هو
لا هو ان لم يعتق بها عتق ولا هي ام ولد ان سبق العتق لجنينها دين
وكذا ان حدث بعد عتقه كما في المدونة خلافا لابن غازي وصوابه ويعتق
وان سبق العتق دينا لا داخلا في الكتابة عمل ان ورد العتق على ابوا عليه
ونحب دينا المعولية وبذا الا بواجب المدونة فتباع سواء كان الدين
سابقا على عتق جنينها او متاخرا عنه وسواء قام الغرماء عليه بعد وضعها على
او قبله وجنينها جزء منها فيباع معها ولذا قال او رق جنينها المعتق
المعتوق او المدبر حيث بيعت قبل وضعه في الدين وكذا الوفا سواء كليه
بعد وضعه ان سبقا الدين عتقه ولم يوف ثمنها بالدين فان وفى لم يبع
وكان حرا فان كان العتق هو السابق بيعت وحدها والولد حر من راس
المال والمولد نه بعد موته ولاكما لا يعارفها ولا يستثنى الجنين لبيع
او عتق لامة اي لا يصح بيع حامل ويستثنى جنينها ولا عتقها ويستثنى كما عتقها ولا يصح
جنينها بخلاف الوصية والهبة والصدقة فيجوز استثناء الجنين
فيها وان اعتقها المعطي بفتح الطاء ثمرة حاملة برقيقا وهي
من مسائل المعاديات ولم يجز اشتراء ولي اباه او غيره ممن يعتق على وهي من مسائل الالغاز
ولد صغير او مجنون او سفيه بماله اي مال المحجور لما فيه من اتلافه
عليه فان وقع لم يمض البيع سواء علم الولي انه يعتق على محجوره ام لا
ولا عبد لم يأذن له اي لا يجوز له شراء من يعتق على سيده لما فيه من اتلاف
مال السيد فان اشتراه لم يعتق عليه الا ان يجيزه ومفهوم لم يأذن
له انه ان اذن له في شرائه يلزمه عتق على سيده والا ملا لانه اذا كان
عالما الزم اتلاف مال السيد بغير انه لو قيل بالعتق واذا كان عن العادة نسخة
عن العادة

٢٦٨
عن العادة وان دين محيط تعلق حق الغرماء بما دفعه من المال في ثمنه وان كان
الاذن له في شراء من يعتق على السيد فاشتراه من يعتق على سيده لم يعتق على سيده فان لم
يجزه فهو كغير المأذون كما هو ظاهر ومن المعلوم انه لا يعتق على العادة ولا غيره
بحال من الاحوال اذ العبرة بسيد العبد ولا ينقض عن الرقيق حرية بغير
اذن سيده وان دفع عبد مالا لمن عنده ليشتريه به من سيده فلا يخلو
من احوال ثلاثة ان يقول اشترني لنفسك او لتعتقني او لم يقل فان قال اشترني
لنفسك فاشتراه فلا شيء يطلب اي على المشتري اي لا يلزمه ثمنه ثانيا للبائع
والبيع لازم ان استثنى المشتري ماله اي اشترط مال العبد في عقد الشراء
والا يستثن المشتري ماله غرمه اي الثمن ثانيا لبائعه لانه لم يستثن ما
له وقد اشتراه بمال السيد لان العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق
واذا لزمه غرم الثمن بيع العبد فيه اي في الثمن ان لم يوجد عند المشتري
فان لم يوف ثمنه الا بالثمن الاول بان بيع باقل منه اتبع المشتري بالباقي
في ذمته ولا رجوع له اي للمشتري على العبد بما غرمه لسيده لانه انما
اشتراه لنفسه والولاء له اي للمشتري اذا اعتقه وكان الاولى حذف قوله
ولا رجوع له الخ لان هذا شيء لا يتوهم حتى ينص عليه مع ايهام قوله والولاء
له ان هنا ولاء وليس كذلك اذ العبد ملك لمشتريه وفي نسخة ابن غازي بعد
قوله والا غرمه زيادة لعله كلتعتقني وهو اشارة للقسم الثاني من الاقسام
الثلاثة والتشبيه تام يعني ان العبد اذا دفع مالا لشخص على ان يشتريه
من سيده به ويعتقه ففعل فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى ماله
فانه يعتق ولا يغرم المشتري الثمن ثانية للبائع وان لم يستثن ماله غرم
الثمن ثانية للبائع ولا يرجع بشيء والعبد قد تم عتقه بمجرد الشراء
وقوله وبيع فيه يرجع للصورتين وهما قوله اشترني لنفسك واشترني
لتعتقني وقوله ولا رجوع له على العبد وقوله والولاء له راجع للثانية اي
مسئلة العتق لانه اذا اشتراه بماله اي بمال العبد ان يعتقه فقد عتق عليه بمجرد
الشراء ويكون الولاء له سواء استثنى ماله او لم يستثنه لغرمه الثمن
ثانية اذا لم يستثنه ولا يرجع على العبد بشيء وعلى هذه النسخة فالنص
على قوله ولا رجوع الخ ظاهر لان المعتقد ان العبد لا يكون حرا بمجرد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)